

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 106 @ الإيجاب والقبول أيضاً لدلالة لفظهما على المبادلة الركن هُنا هو الذي إذا فُقد من شيء لا يمكن وجود ذلك الشيء وكما يُطلق الركن على معنَى (الممتنع لِمَاهِيَّةِ الشيء) قد يُطلقُ أيضاً على معنَى (الجزء لِمَاهِيَّةِ الشيء) كقولهم (القِيَامُ رُكْنُ الصَّلَاةِ) فالقِيَامُ هو جزء من الصَّلَاةِ . والمَعْنَى الأول هو المُرَادُ في هذه المادّة . والمُتَمِّمُ لِمَاهِيَّةِ البَيْعِ بِحَدِّ ذاتِهِ هو مبادلة المال بالمال وإن أُطلقَ أحياناً على الإيجاب والقبول أو على التسعاطي الذي يَقُومُ مقامَهُمَا فذلك إنَّما هو من قبيل إطلاق اسم المَدْلُولِ على الدَّالِّ (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ) . وَيُفْهَمُ مِنْ مَاهِيَّةِ البَيْعِ أَنْزَمُهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ كُلُّهُ مِنْ الْبَدَلَيْنِ مَا لَا فَتَنْزُلُ إِلَّا مَامَ أَوْ الْخَطِيبِ أَوْ الْمُؤَذِّنِ عَنْ إِمَامَتِهِ أَوْ وَطِيفَتِهِ لِآخِرٍ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا يَقُومُ مَقَامَ الْإِذْنِ مِنْ الْمُتَوَلَّى وَلَا يَحِقُّ لَهُ الرُّجُوعُ عَمَّا تَنْزَلَ عَنْهُ فِيمَا أَنْ ذَلِكَ الْمُتَنْزِلُ عَنْهُ لَيْسَ بِمَالٍ فَلَا يُعَدُّ بَيْعًا وَإِنْزَمًا هُوَ فَرَاغٌ وَتَنْزُلٌ . (الْمَادَّةُ 150) مَحِلُُّ البَيْعِ هُوَ الْمَبِيعُ وَهُوَ الْمَالُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ البَيْعُ (رَاجِعُ الْمَادَّةُ 3663) . فَمَحِلُُّ البَيْعِ وَالْمَبِيعِ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ فَهُمَا كَلِمَتَانِ مُتَرَادِفَتَانِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) وَالثَّمَنُ وَإِنْ كَانَ مَوْجُودًا فِي البَيْعِ وَيُخَالُ أَنْزَمُهُ مَحِلُُّ لَهُ كَالْمَبِيعِ فَبِمَا أَنْ الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ فِي البَيْعِ إِنْزَمًا هُوَ البَيْعُ فَهُوَ وَحْدَهُ مَحِلُُّ البَيْعِ فَقَطْ . (الْمَادَّةُ 151) الْمَبِيعُ : مَا يُبَاعُ وَهُوَ الْعَيْنُ الَّتِي تَتَعَيَّنُّ فِي البَيْعِ وَهُوَ الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ مِنْ البَيْعِ ; لِأَنَّ الْإِنْتِفَاعَ إِنْزَمًا يَكُونُ بِأَلَاغِيَانِ ، وَالْأَثْمَانُ وَسِيلَةٌ لِلْمُبَادَلَةِ وَسَوَاءٌ كَانَ مِثْلِيًّا أَوْ قِيَمِيًّا فَمَتَى تَعَيَّنَ فِي البَيْعِ وَفَقَّ لِمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (204) فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يُعْطِيَ لِلْمُشْتَرِي سِلْعَةً أُخْرَى مُمَثِّلَةً لَهُ أَوْ أَحْسَنَ مِنْهُ ،

فَلَوْ قَالَ شَخْصٌ لَّا خَرَّ : قَدْ بَعَثْتُكَ هَذِهِ الْحِنْطَةَ الْمَوْجُودَةَ فِي
الْمَخْزَنِ الْفُلَانِيَّ وَقَبِلَ مِنْهُ الْمُشْتَرِي فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ
يُسَلِّمَهُ خِلَافَ الْحِنْطَةِ الْمُبَايَعَةِ وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ مِنْ جِنْسِ
أَعْلَى مِنْ جِنْسِ تِلْكَ . وَلَمَّا كَانَ الْمُبْيَعُ هُوَ الْمَقْمُودُ
الْأَصْلِيُّ مِنْ الْبَائِعِ فَقَدْ اشْتُرِيَ فِيهِ كَمَا وَرَدَ فِي الْمَوَادِّ (194 و 197 و 198) أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا وَمَقْدُورَ التَّسْلِيمِ وَيَنْفَسَخُ
الْبَائِعُ بِتِلْكَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ . أَمَّا الثَّمَنُ فَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ
وَهُوَ لَا يَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ فِي الْعَقْدِ (انْظُرْ الْمَادَّةَ 243) .
فَلَوْ بَاعَ شَخْصٌ خَمْسِينَ كَيْلَةً مِنْ الْحِنْطَةِ وَكَانَ حِينَ الْبَيْعِ لَا
يَمْلِكُ الْحِنْطَةَ الْمَذْكُورَةَ فَالْبَائِعُ بِاطِلُ (انْظُرْ شَرْحَ
الْمَادَّةِ 115) وَلَا يَنْقَلِبُ الْبَائِعُ إِلَى حَالِ الصَّحَّةِ لَوْ أَصْبَحَ
الْبَائِعُ بَعْدَ ذَلِكَ مَالِكًا لِهَذَا الْمَقْدَارِ مِنْ الْحِنْطَةِ حَتَّى
وَلَوْ سَلَّمَهَا لِلْمُشْتَرِي . أَمَّا لَوْ اشْتَرَى الْمُشْتَرِي مَالًا بِمِائَةِ
جُنْدِيٍّ وَكَانَ لَا يَمْلِكُ الْمِائَةَ جُنْدِيٍّ حِينَ الْعَقْدِ فَلَا يَطْرَأُ
بِذَلِكَ خِلَالُ مَا عَلَى الْعَقْدِ وَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَتَدَارَكَهَا
وَيَدْفَعَهَا لِلْبَائِعِ ؛ لِأَنَّ الْإِزْتِفَاعَ إِزْمًا يَكُونُ بِالْأَعْيَانِ ،
وَالْأَثْمَانُ إِنَّمَا هِيَ إِلَّا وَسِيلَةٌ لِلْمُبَادَلَةِ . أَعْيَانُ : جَمْعُ عَيْنٍ
وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ كَمَا عُرِّفَتْ فِي الْمَادَّةِ (159) تَشْمَلُ الثَّمَنَ
الْمَوْجُودَ فَبِالنَّظَرِ